

من الأفعال المكروهة في الصلاة  
لمنافاتها الخشوع

## ١ - رفع البصر وتغميض العيون

### السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س٤: هل رفع النظر في الصلاة يبطلها أم مكروه أم لا شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلاة القليلة والكثيرة وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلاة؟

ج٤: نهي رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في

الصلاة وتوعد عليه، ففي (صحيح البخاري) وغيره عن أنس

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال:

«لينتهن أولتخطفن أبصارهم»، فهذا وعيد شديد يدل على

التحريم، ولكنه لا يبطل الصلاة، وأما الحركة في الصلاة بأن

يعبث بيده أو رجله أو لحيته أو ثوبه أو غير ذلك فمنهي عنه، لما

روي في (سنن الترمذي) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته

فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه»<sup>(١)</sup>، وإذا كثر

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) (ص ٤١٩) برقم ١٩٤/١، والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) (١١٨٨)،

الفعل الذي من غير جنس الصلاة عرفاً وتوالى أبطلها، والإشارة باليد جائزة للحاجة؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما صلى بهم النبي ﷺ جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا .

برقم (١٥١)، وعبدالرزاق ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ برقم (٣٣٠٨، ٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ - كلهم رَوَوْه موقوفاً على سعيد بن المسيب، وذكره الحكيم الترمذي في (نوادير الأصول) في الأصل الخامس والأربعين بعد المائة (ص ١٨٤)، كما ذكره البيهقي في (السنن) ٢٨٥/٢ تعليقا. وانظر (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) (مطبوع مع الإحياء) ١٥٠/١، و(السلسلة الضعيفة) ١٤٣/١ برقم (١١٠)، و(إرواء الغليل) ٩٢/٢ - ٩٣ برقم (٣٧٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٩: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فيأى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟

ج٩: ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضاً،

أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة، وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٦: ما حكم غمض العيون في الصلاة سواء أثناء الوقوف أو الركوع أو السجود؟

ج٦: يكره ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: هل يجوز للمصلي أن يغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود بقصد تمام الخشوع وعدم اللهو بعينه؟

ج٣: الخشوع في الصلاة مطلوب من المصلي، بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلي بصره في موضع سجوده إلا في حالة التشهد فينظر موضع إشارته، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة، بل مكروه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ - مدافعة الأخبثين

## السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٦: هل يمكن للمسلم أن يصلي وهو يريد أن يقضي الحاجة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط؛

لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه

الأخبثان»<sup>(١)</sup> أخرج مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

## السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٨٨)

س ١: في بعض الأحيان يدافعي الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعي أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي؟

ج ١: لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع

الغائط أو البول؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو

يدافعه الأخبثان» أخرج مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك

والله أعلم: أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو

كذلك فإن صلاته صحيحة، لكنها ناقصة غير كاملة للحديث

المذكور ولا إعادة عليه . وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير

(١) أخرج أحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، ومسلم ٧٨/١-٧٩، وأبوداود برقم (٨٩)، وأبو عوانة ٢٦٨/١ .

مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة  
صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

### ٣ - الالتفات في الصلاة

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س ١: حصل أي صليت في الحرم المكي ولكن في جانبي رجل أفريقي بعدما كبر تكبيرة الإحرام نظر يمينا ثم نظر شمالاً واستمر بصلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام وعندما فرغنا من أداء الصلاة قلت له: لازم تعيد صلاتك لأنك أبطلت صلاتك بالنظر، قال لي: ما دليلك؟ قلت: ما عندي دليل لكن تعال إلى الشيخ، قال: أنا ما عندي شك في ديني اذهب أنت. فما هو الحكم وما هو الدليل؟

ج ١: ورد النهي عن الالتفات في الصلاة، وأنه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ففي (صحيح البخاري) بسنده

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن

الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من

صلاة العبد»<sup>(١)</sup>. فعلم من ذلك أن الالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته؛ لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو  
عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة  
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس  
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

### السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س١٦: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج١٦: عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة في

الخشوع فيها، وسؤاله سبحانه أن يعيدك من الشيطان ومن

وساوسه، وهو سبحانه سميع قريب يجب دعوة الداعي إذا دعاه

صادقاً مخلصاً، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره .

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري ٩٤/١، ٣٢٤/٢، وأبو داود برقم (٩١٠)، والنسائي ١٧٧/١، والترمذي ٤٨٤/٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## ٤ - قتل الحية

### السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعباناً أو عقرباً فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي

ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه أهل

السنن، وصححه ابن حبان. وإن أمكن قتلها وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفاً فلا بأس، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## ٥ - الرد على الهاتف أثناء الصلاة

### الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة

التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي، قياساً على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له ؟

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعه ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك، أو أخذ عن يمينه أو شماله، بشرط أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول: (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد<sup>(١)</sup>، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة<sup>(٢)</sup>، وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) أخرجه مالك ١/١٧٠، والبخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ومسلم (٥٤٣) في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبوداود برقم (٩١٧ - ٩٢٠)، والنسائي ٢/٤٥.  
(٢) أخرجه أحمد ٦/٣١، وأبوداود (٩٢٢)، والنسائي

نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

٦ - إذا عطس هل يحمد الله؟

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٤: إذا عطس أو تئأب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيد بالله من

الشیطان للتأؤب؟

ج ١٤: من عطس أو تئأب في الصلاة يحمد الله للعطاس،

١/١٧٨، والترمذي ٤٩٧/٢.

ولا يستعيز بالله من الشيطان لتثاؤبه؛ لعدم ورود ذلك، ولا يجيب من شتمه لعطاسه حال كونه في صلاته، ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة؛ لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»<sup>(١)</sup>، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شتم رجلاً في الصلاة قال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه .

- (١) أخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٠٩، والبخاري ٢/٥٩، ٦٣، ٢٤٦/٤، ومسلم ١/٣٨٢ برقم (٥٣٨)، وأبوداود ١/٥٦٧ برقم (٩٢٣)، وابن خزيمة ٢/٣٤ برقم (٨٥٥)، والبيهقي ٢/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، وعبدالرزاق ٢/٣٣٤-٣٣٥ برقم (٣٥٩٠-٣٥٩٣).
- (٢) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧، ٤٤٨، ومسلم ١/٣٨١-٣٨٢ برقم (٥٣٧)، وأبوداود ١/٥٧٠-٥٧٤ برقم (٩٣٠، ٩٣١)، والنسائي ٣/١٤-١٨ برقم (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٢، والبيهقي ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٠، وأبو عوانة ٢/١٤١، ١٤٢، والدارمي ١/٣٥٣-٣٥٤.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## ٧ - السلام على المصلي

### السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذكر والدعاء؟

ج٣: أولاً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو

يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة

محافظة على صلاته؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده<sup>(١)</sup>، رواه الخمسة .

وثبت عنه أيضاً عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: (مررت

برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال: لا

(١) أخرجه أحمد ١٢/٦، وأبو داود ٥٦٩/١ برقم (٩٢٧)،  
والترمذي ٢٠٤/٢ برقم (٣٦٨)، والبيهقي ٢٦٢/٢.

أعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه) <sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلا ابن ماجه،  
 وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وثبت عن أم سلمة  
 رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد  
 العصر، ثم رأيتهما يصليهما حين صلى العصر، قالت: دخل وعندي  
 نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية  
 فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يارسول الله:  
 سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده  
 فاستأخري، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما  
 انصرف قال: «يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر،  
 فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين  
 بعد الظهر فهما هاتان» <sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم. ففي هذه

(١) أخرجه أبوداود ٥٦٨/١ برقم (٩٢٥)، والنسائي ٥/٣  
 برقم (١١٨٦ - ١١٨٧)، والترمذي ٢/٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤  
 برقم (٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، وعبدالرزاق  
 ٢/٣٣٦ برقم (٣٥٩٧)، والحاكم ٣/١٢  
 (٢) أخرجه البخاري ٢/٦٧ - ٦٨، ٥/١١٧، ومسلم  
 ١/٥٧١ - ٥٧٢ برقم (٨٣٤)، وأبوداود ٢/٥٤ - ٥٥

الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته، وأنه إنما يرد السلام بالإشارة؛ لإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط .

ثانياً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء؛ لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على

برقم (١٢٧٣)، والدارمي ١/٣٣٤ - ٣٣٥،  
والبيهقي ٢/٢٦٢، ٤٥٧، وابن حبان ٤/٤٤٤ برقم  
(١٥٧٦)، وأبو عوانة ١/٣٨٤ .

رسول الله ﷺ سلماً، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»<sup>(١)</sup>، ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل...»

### الحديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٩٦٠/٢، وأحمد ٢١٩/٥،  
والبخاري ٢٤/١، ١٢٢، ومسلم ١٧١٣/٤ برقم  
(٢١٧٦)، والترمذي ٧٣/٥ برقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى  
٣٣/٣ برقم (١٤٤٥) .

## ٨ - كف الثوب

### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٥: قد ورد في السنة الصحيحة النهي عن كف الثوب فما المقصود بذلك؟

ج٥: جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف ثوباً ولا

شعراً»<sup>(١)</sup>، والمقصود بالكف: الجمع والضم حتى لا يقعا في

### مصلاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٤،  
والبخاري ١/١٩٦ كتاب الأذان باب لا يكف ثوباً،  
ومسلم ١/٣٥٤ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي  
عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في  
الصلاة، وأبو داود ١/٢٣٥ في الصلاة باب  
أعضاء السجود، والنسائي ٢/٢٠٩ في التطبيق، باب  
السجود على الأنف، والترمذي ٢/٦٢ في الصلاة، باب  
ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه ١/٢٨٦  
كتاب إقامة الصلاة، باب السجود .

## السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س ٤: هل يعد تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أي دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

ج ٤: لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على

الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة؛ لقول

النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً

ولا ثوباً» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

## ٩ - التفكير في الصلاة

## السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س ٥: عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطراً علي هواجيس وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدري ماذا فعلت في الصلاة فما هي الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج ٥: صلاتك صحيحة، لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبت

فيها من الهواجس، وعليك أن تدفع عن نفسك الهواجس بقدر

الاستطاعة حتى يتحقق لك الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل

نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن أو تسمع من الإمام،  
وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك  
وإن كنت لا تراه، وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

### السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٣: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود الذهني بغير إرادة الإنسان؟

ج٣: ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعاً تالياً لكتاب ربه أو مستمعاً له متدبراً لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته، ولا يستسلم للشيطان ووساوسه، بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال: يارسول الله: حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له ختر، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن

يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عني<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو                      عضو                      نائب رئيس اللجنة                      الرئيس  
عبدالله بن قعود                      عبدالله بن غديان                      عبدالرزاق عفيفي                      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س ١٨ : يقرأ الإمام بعض الأحيان سوراً طويلة ويحدث أن يشرد ذكري من دون إرادتي فماذا ينبغي علي أن أفعله وهل يجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي الاستماع إلى قراءة الإمام؟

ج ١٨ : ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا

ومشاغلها قدر الطاقة، واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر

معاني ما يقرأ؛ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك

وساوس الشيطان واقراً الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو

آيات من القرآن في السرية مع تدبر واعتبار عسى أن يكف الله

(١) أخرجه أحمد ٤/٢١٦، ومسلم ٤/١٧٢٨-١٧٢٩،  
وعبدالرزاق ٢/٨٥، ٤٩٩ برقم (٢٥٨٢، ٤٢٢٠)،  
وابن أبي شيبة ٧/٤١٩، ١٠/٣٥٣، وابن السني في (عمل  
اليوم والليلة) ص ٢٧٢ برقم (٥٧٧).

بذلك عنك مايعتريك من شرود الفكر، ويشرع لك التعوذ بالله  
من الشيطان الرجيم عند كثرة الوسوسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

١٠ - الحركة في رفع يده لصد الثاؤب

الفتوى رقم (١١٥٨٦)

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحمد الله الذي أعاني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عند تأديتي للصلاة أثناء كثيراً مما يضطريني إلى رفع يدي وإقفال فمي لكي أمتنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلي إلى جانبي ومما يبطل الصلاة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجزاكم الله خيراً؟

ج: استعد بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة في الصلاة، وتدبر ما تقرأ من القرآن في صلاتك، واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك وفي ركوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك كيده، ويقيك فتنته، فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه

ودفع عنك ما تشتكي من الكسل، ووهبك نشاطاً في عبادتك وإقبالاً على صلاتك وخشوعاً فيها بحوله وقوته. ووضع يدك على فيك عند التأثب سنة مع الكظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله ورعاك في عبادتك وفي كل ما تأتي من الخير وتقبل منا ومنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان